

لائحة الرقابة الداخلية

تحديث ٢٠٢٢

م	المحتويات	رقم الصفحة
١	الفهرس	٢
٢	مقدمة	٣
٣	المادة الأولى: تعريف الرقابة الداخلية	
٤	المادة الثانية: أهداف الرقابة الداخلية	
٥	المادة الثالثة: عناصر الرقابة الداخلية	٤
٦	المادة الرابعة: مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية	٥
٧	المادة الخامسة: تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية	٦
٨	المادة السادسة: مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية	
٩	المادة السابعة: تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية	٧
١٠	المادة الثامنة: خطة المراجعة الداخلية	
١١	المادة التاسعة: تقرير المراجعة الداخلية	
١٢	المادة العاشرة: حفظ تقارير المراجعة الداخلية	٨
١٣	المادة الحادية عشرة: الأحكام الختامية (النشر والتعديل)	٨

المقدمة :

يتعين على مجلس إدارة الجمعية اعتماد نظام رقابة داخلية للجمعية لتقييم السياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر وتطبيق أحكام قواعد الحوكمة الخاصة بالجمعية التي تعتمدها الجمعية ، والتقييد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة ، ويجب أن يضمن هذا النظام اتباع معايير واضحة للمسؤولية في جميع المستويات التنفيذية بالجمعية وأن تعاملات الأطراف ذات العلاقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط الخاصة بها ، وتتمثل الرقابة الداخلية في مجموعة الإجراءات المكتوبة في شكل خطة محددة تهدف إلى حماية موارد وممتلكات وأصول الجمعية من أي تصرفات غير مرغوب فيها وتحقيق دقة البيانات والمعلومات المالية التي ينتجها النظام المحاسبي في الجمعية ، وتحقيق كفاءة استخدام الموارد البشرية والمادية بطريقة مثلى في نطاق الالتزام بالسياسات والنظم والقوانين واللوائح التي تحكم طبيعة العمل داخل الجمعية وبناءً على الاطلاع على اللائحة الأساسية للجمعية قرر مجلس إدارة الجمعية بما له من صلاحيات إصدار لائحة نظام الرقابة الداخلية .

المادة الأولى : تعريف الرقابة الداخلية :

يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها عبارة عن مجموعة من الخطط التنظيمية التي صممت من أجل المحافظة على أصول الجمعية والرقابة على استخدامها ، ومدى دقة وتوثيق البيانات المحاسبية ، وزيادة وتحفيز الكفاءة التشغيلية للجمعية ، وتشجيع العاملين بالجمعية على اتباع والتقييد بسياساتها ، وتحسين الهيكل التنظيمي والعمل على تحقيق أهداف الجمعية .

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها نظام لضمان تحقيق أهداف الجمعية بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها ، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات ، فالرقابة الداخلية مفهوم واسع يتضمن كل ما يسيطر على المخاطر المحتملة للجمعية .

المادة الثانية : أهداف الرقابة الداخلية :

أن الأهداف المراد تحقيقها من نظام الرقابة الداخلية تتمثل فيما يلي :

- ١ . الرقابة في الجمعية : من أجل الرقابة على الأنشطة المتعددة للجمعية وفي عوامل إنتاجها وفي نفقاتها وتكاليفها وعوائدها وفي مختلف السياسات التي وضعت لتحقيق ما ترمي إليه ، ينبغي عليها تحديد أهدافها ، هياكلها طرقها وإجراءاتها من أجل الوصول والوقوف على معلومات ذات

مصادقية تعكس الوضعية الحقيقية لها والمساعدة على خلق رقابة على مختلف العناصر المراد التحكم فيها .

٢ . حماية الأصول : من خلال التعاريف ندرك أن أهم أهداف نظام الرقابة الداخلية هو حماية أصول الجمعية من خلال فرض حماية مادية وحماية محاسبية لجميع عناصر الأصول ، والتي تمكن الجمعية من البقاء والمحافظة على أصولها من كل الأخطار الممكنة وكذلك دفع عجلتها الإنتاجية بمساهمة الأصول الموجودة لتمكينها من تحقيق الأهداف المرسومة .

٣ . ضمان نوعية المعلومات : بغية ضمان نوعية للمعلومات ينبغي اختبار دقة ودرجة الاعتماد على البيانات المحاسبية في ظل نظام معلوماتي يعالج البيانات من أجل الوصول إلى نتائج معلوماتية صحيحة ودقيقة .

٤ . تشجيع العمل بكفاءة : إن احكام نظام الرقابة الداخلية بكل وسائلها داخل الجمعية يمكن من ضمان الاستعمال الأحسن والكفاء لموارد الجمعية ، ومن تحقيق فعالية في نشاطاتها من خلال التحكم في التكاليف بتخفيضها عند حدودها الدنيا .

٥ . تشجيع الالتزام بالسياسة الإدارية : إن الالتزام بالسياسات الإدارية المرسومة من قبل الإدارة تقتضي تطبيق أوامرها لأن تشجيع واحترام السياسات الإدارية من شأنه أن يكفل للجمعية أهدافها المرسومة بوضوح في إطار الخطة التنظيمية من أجل التطبيق الأمثل للأوامر .

المادة الثالثة : عناصر الرقابة الداخلية :

من خلال تعريف الرقابة الداخلية وأهدافها يمكن تحديد أهم العناصر التي يتضمنها نظام الرقابة الداخلية في الجمعية فيما يلي :

أولاً : الرقابة المحاسبية : تهدف إلى اختيار الدقة المحاسبية للمعلومات ومدى الاعتماد عليها ، وتعتمد هذه الرقابة على الاستخدام الأمثل للحاسب الآلي وإتباع طريقة القيد المزدوج وحفظ حسابات المراقبة الاجمالية وتجهيز مواز بين المراجعة الدورية وعمل التدقيق الدوري وغيرها ، ويتم تحقيق هذا النوع من الرقابة عن طريق الجوانب التالية :

- ١ . وضع وتصميم نظام مستندي متكامل وملائم لعمليات الجمعية .
- ٢ . وضع نظام محاسبي متكامل وسليم يتفق وطبيعة نشاط الجمعية .
- ٣ . وضع نظام سليم لجرد أصول وممتلكات الجمعية وفقاً للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

٤ . وضع نظام لمراقبة وحماية الجمعية وأصولها وممتلكاتها للتأكد من وجودها واستخدامها فيما خصصت له ومن ذلك إمكانية استخدام حسابات المراقبة الملائمة لذلك .

٥ . وضع نظام ملائم لمقارنة بيانات سجلات محاسبة المسؤولية عن أصول الجمعية مع نتائج الجرد الفعلي للأصول الموجودة في حيازة الجمعية على أساس دوري ، ويتبع ذلك ضرورة فحص ودراسة أسباب أي اختلافات قد تكشفها هذه المقارنة .

٦ . وضع نظام لإعداد موازين مراجعة بشكل دوري للتحقق من دقة ما تم تسجيله من بيانات ومعلومات مالية خلال الفترة المعد عنها ميزان المراجعة .

٧ . وضع نظام لاعتماد نتيجة الجرد والتسويات الجردية في بداية الفترة من مسؤول واحد أو أكثر في الجمعية .

ثانياً : الرقابة الإدارية : وتهدف إلى رفع الكفاءة الإنتاجية واتباع السياسات المرسومة ويستند إلى تحضير التقارير المالية والإدارية والموازنات التقديرية والدراسات الإحصائية وتقارير الإنتاج والبرامج والتدريب وغير ذلك ، ويتحقق هذا النوع من الرقابة من خلال الجوانب التالية: ١ . تحديد الأهداف العامة الرئيسة للجمعية وكذلك الأهداف الفرعية على مستوى الإدارات والأقسام والتي تساعد في تحقيق الأهداف العامة الرئيسة مع وضع توظيف دقيق يمثل هذه الأهداف حتى يسهل توظيفها .

٢ . وضع نظام لرقابة الخطة التنظيمية في الجمعية لضمان تحقيق ما جاء بها من إجراءات وخطوات وبالتالي تحقيق الأهداف الموضوعية .

٣ . وضع نظام لتقدير عناصر النشاط في الجمعية على اختلاف أنواعها بشكل دوري في بداية كل سنة مالية لتكون هذه التقديرات الأساس في عقد المقارنات وتحديد الانحرافات السلبية بصفة خاصة .

٤ وضع نظام خاص لعملية اتخاذ القرارات يضمن سلامة اتخاذها بما لا يتعارض مع مصالح .

الجمعية وما يهدف إلى تحقيقه من أهداف وما يصل إليه من نتائج أو على أساس أن أي قرار لا يتخذ إلا بناءً على أسس ومعايير معينة وبعد دراسة وافية تبرر ضرورة اتخاذ هذا القرار .

ثالثاً : الضبط الداخلي : ويشمل الخطة التنظيمية وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة إلى حماية أصول الجمعية من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال ، ويعتمد الضبط الداخلي في سبيل تحقيق أهدافه على تقييم العمل مع المراقبة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة

موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية ، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات .

المادة الرابعة : مكونات ومبادئ الرقابة الداخلية :

يشتمل أي نظام رقابي على مكونات أساسية لا بد من الاهتمام بها ودراستها بعناية عند تصميم أو تنفيذ أي نظام رقابي ، حتى يمكن الوصول إلى ضمان معقول لتحقيق الأهداف الرقابية وتشتمل هذه المكونات الأساسية لنظام الرقابة على ما يلي :

أولاً : بيئة الرقابة :

تعتبر البيئة الرقابية الايجابية أساساً لكل المعايير حيث أنها تعطي نظاماً وبيئة تؤثر على جودة

الأنظمة الرقابية وهناك عوامل كثيرة تؤثر عليها أهمها :

١ . نزاهة الإدارة والعاملين والقيم الأخلاقية التي يحافظون عليها .

٢ . التزام الإدارة بالكفاءة بحيث يحافظون على مستوى معين من الكفاءة مما يسمح لهم القيام

بواجباتهم إضافة إلى فهم أهمية تطوير تطبيق أنظمة رقابة داخلية فعالة .

٣ . فلسفة الإدارة : وتعني نظرة الإدارة إلى نظم المعلومات المحاسبية وإدارة الأفراد وغيرها .

٤ . الهيكل التنظيمي للجمعية : الذي يحدد إطار للإدارة لتخطيط وتوجيه ورقابة العمليات كي

تحقق أهداف الجمعية .

٥ . أسلوب إدارة الجمعية في تفويض الصلاحيات والمسؤوليات .

٦ . السياسات الفاعلة للقوى البشرية من حيث سياسات التوظيف والتدريب وغيرها .

ثانياً : تقييم المخاطر :

تفصح أنظمة الرقابة الداخلية المجال لتقييم المخاطر التي تواجهها الجمعية سواء كانت من

المؤثرات الداخلية أو الخارجية ، كما يعتبر وضع أهداف ثابتة وواضحة للجمعية شرطاً أساسياً

لتقييم المخاطر لذلك فإن تقييم المخاطر عبارة عن تحديد وتحليل المخاطر ذات العلاقة والمرتبطة

بتحقيق الأهداف المحددة في خطوط الأداء الطويلة الأجل ولحظة تحديد المخاطر فإنه من الضروري

تحليلها للتعرف على أثارها وذلك من حيث أهميتها وتقدير احتمال حدوثها وكيفية ادارتها والخطوات الواجب القيام بها .

ثالثاً : النشاطات الرقابية :

عبارة عن سياسات وإجراءات وآليات تدعم توجهات الإدارة وهي تضمن القيام بإجراءات لمعالجة المخاطر ومن أمثلة هذه النشاطات : المصادقات ، التأكيدات ، مراجعة الأداء

والحفاظ على إجراءات الأمن والحفاظ على السجلات بصفة عامة .

رابعاً : المعلومات والاتصالات :

يجب تسجيل المعلومات وايصالها إلى الإدارة وإلى من يحتاجونها داخل الجمعية وذلك بشكل

وإطار زمني يساعدهم على القيام بالرقابة الداخلية والمسؤوليات الأخرى وحتى تستطيع

الجمعية أن تعمل وتراقب عملياتها وعليها أن تقوم باتصالات ملائمة يمكن الثقة بها وفي

الوقت المناسب وذلك فيما يتعلق بالأحداث الداخلية والخارجية ، أما فيما يتعلق بالاتصال

فإنه يكون فعالاً عندما يشمل تدفق المعلومات من الأعلى إلى الأسفل أو العكس بشكل أفقي

إضافة إلى قيام الإدارة بالتأكد من وجود اتصال مناسب مع جهات أخرى خارجية قد تكون لها

أثر في تحقيق الجمعية لأهدافها علاوة على حاجة الإدارة الفعالة لتقنية المعلومات الهامة

لتحقيق أحسن اتصال مهم وموثوق به ومستمر لهذه المعلومات .

خامساً : مراقبة النظام :

تعمل مراقبة أنظمة الرقابة الداخلية على تقييم نوعية الأداء خلال فترة زمنية ما ، وتضمن

أن نتائج التدقيق والمراجعة الأخرى تم معالجتها مباشرة ويجب تصميم أنظمة الرقابة

الداخلية لضمان استمرار عمليات المراقبة كجزء من العمليات الداخلية ويجب أن تشمل

أنظمة الرقابة الداخلية على سياسات وإجراءات لضمان أن نتائج التدقيق تتم بشكل سريع

ووفق إطار زمني محدد .

المادة الخامسة : تأسيس وحدات أو إدارات مستقلة بالجمعية :

١ . تنشئ الجمعية - في سبيل تنفيذ نظام الرقابة الداخلية المعتمد - وحدات أو إدارات لتقييم المخاطر والمراجعة الداخلية .

٢ . يجوز للجمعية الاستعانة بجهات خارجية لممارسة مهام واختصاصات وحدات أو إدارات تقييم المخاطر ، والمراجعة الداخلية ولا يخل ذلك بمسؤولية الجمعية عن تلك المهام والاختصاصات .

المادة السادسة : مهام وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية :

تتولى وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية تقييم نظام الرقابة الداخلية والإشراف على تطبيقه ، مدى التزام الجمعية وعاملاتها بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وسياسات الجمعية وإجراءاتها .

المادة السابعة : تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية :

تتكون وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية من مراجع داخلي على الأقل توصي بتعيينه لجنة المراجعة الداخلية ويكون مسؤولاً أمامها ، ويراعى في تكوين وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية وعملها ما يلي :

- ١ . أن تتوفر في العاملين بها الكفاءة والاستقلال التدريب ، وألا يكلفوا بأي أعمال أخرى سوى أعمال المراجعة الداخلية ونظام الرقابة الداخلية .
- ٢ . أن ترفع الوحدة أو الإدارة تقاريرها إلى لجنة المراجعة ، وأن ترتبط بها وتكون مسؤولة أمامها .
- ٣ . أن تحدد مكافآت مدير وحدة أو إدارة المراجعة بناء على اقتراح لجنة المراجعة وفقاً لسياسات الجمعية .

٤ . أن تمكن من الاطلاع على المعلومات والمستندات والوثائق والحصول عليها دون قيد .

المادة الثامنة : خطة المراجعة الداخلية :

تعمل وحدة أو إدارة المراجعة وفق خطة شاملة للمراجعة معتمدة من لجنة المراجعة ، وتحدث هذه الخطة سنوياً ، ويجب مراجعة الأنشطة والعمليات الرئيسية سنوياً على الأقل .

المادة التاسعة : تقرير المراجعة الداخلية :

١ . تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً مكتوباً عن أعمالها وتقدمه إلى مجلس الإدارة

ولجنة المراجعة بشكل ربع سنوي على الأقل ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير تقييماً لنظام الرقابة الداخلية بالجمعية وما انتهت إليه الوحدة أو الإدارة من نتائج وتوصيات ، وبيان الإجراءات التي اتخذتها كل إدارة بشأن معالجة نتائج وتوصيات المراجعة السابقة وأي ملحوظات بشأنها لاسيما في حال عدم المعالجة في الوقت المناسب ودواعي ذلك .

٢ . تعد إدارة المراجعة الداخلية تقريراً عاماً مكتوباً وتقدمه إلى مجلس الإدارة ولجنة المراجعة التي أجريت خلال السنة المالية ومقارنتها مع الخطة المعتمدة ، وتبين ٣ فيه أسباب أي اخلال أو انحراف عن الخطة (إن وجد) خلال الربع التالي لنهاية السنة المالية المعنية .

٤ . يحدد مجلس الإدارة نطاق تقرير إدارة المراجعة الداخلية بناءً على توصية لجنة

المراجعة على أن يتضمن التقرير بصورة خاصة ما يلي :

- إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر .
- تقييم تطور عوامل المخاطر في الجمعية والأنظمة الموجودة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في الإيرادات والمصروفات .
- تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة العليا في تطبيق نظام الرقابة الداخلية بما في ذلك تحديد عدد المرات التي أخطر فيها المجلس بمسائل رقابية (بما في ذلك إدارة المخاطر) والطريقة التي عالج بها هذه المسائل .
- أوجه الإخفاق في تطبيق الرقابة الداخلية أو مواطن الضعف في تطبيقها أو حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر في الأداء المالي للجمعية .والاجراء الذي اتبعته الجمعية في معالجة هذا الإخفاق (لاسيما) المشكلات المفصّل عنها في التقارير السنوية للجمعية وبياناتها المالية .
- مدى تقييد الجمعية بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها .
- المعلومات التي تصف عمليات إدارة المخاطر بالجمعية .



المادة العاشرة : حفظ تقارير المراجعة الداخلية :

يتعين على الجمعية حفظ تقارير المراجعة ومستندات العمل متضمنة بوضوح ما أنجز وما

خلصت إليه من نتائج وتوصيات وما قد اتخذ بشأنها .

المادة الحادية عشرة : الأحكام الختامية :

١ . تطبق هذه اللائحة ويتم الالتزام والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة .

٢ . تنشر هذه السياسة على موقع الجمعية الالكتروني لتمكين أصحاب المصالح من الاطلاع عليها .

٣ . يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية - عند الحاجة - من قبل لجنة المكافآت والترشيحات ، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٤ . تعد هذه السياسة مكملة لما ورد في أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية في المملكة العربية السعودية ولا تكون بديلة عنها وفي حال أي تعارض بين ماورد في اللائحة وأنظمة ولوائح الجهات التنظيمية ، فإن أنظمة ولوائح الجهات التنظيمية تكون هي السائدة .

تم اعتماد هذا المستند في محضر إجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) من عام ٢٠٢٢م

رئيس مجلس الإدارة
عبدالكريم سعود العبدالكريم

